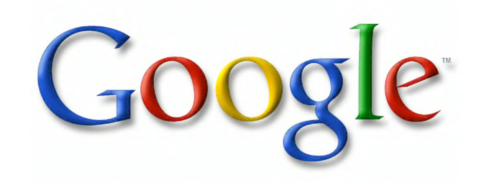
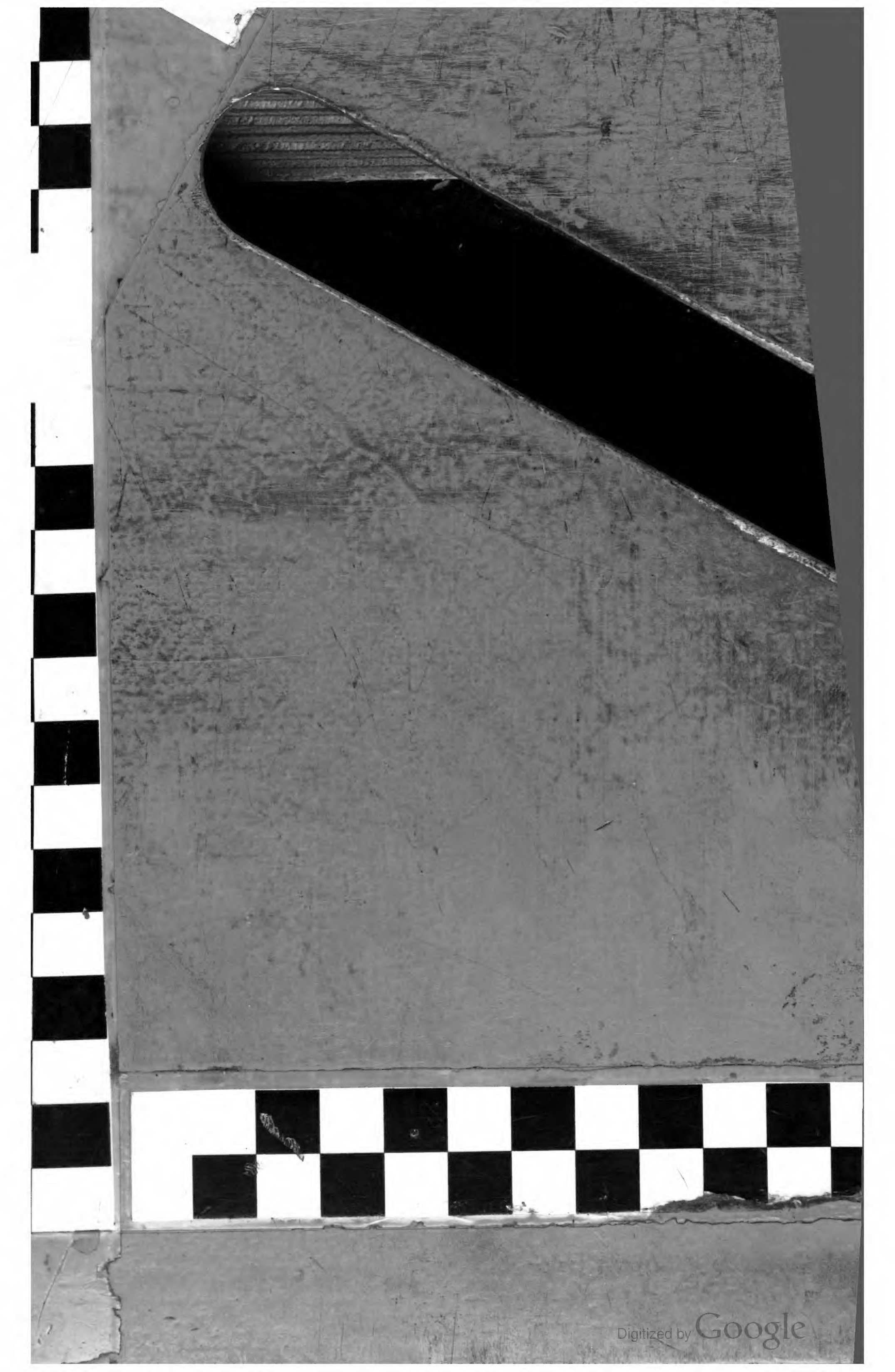
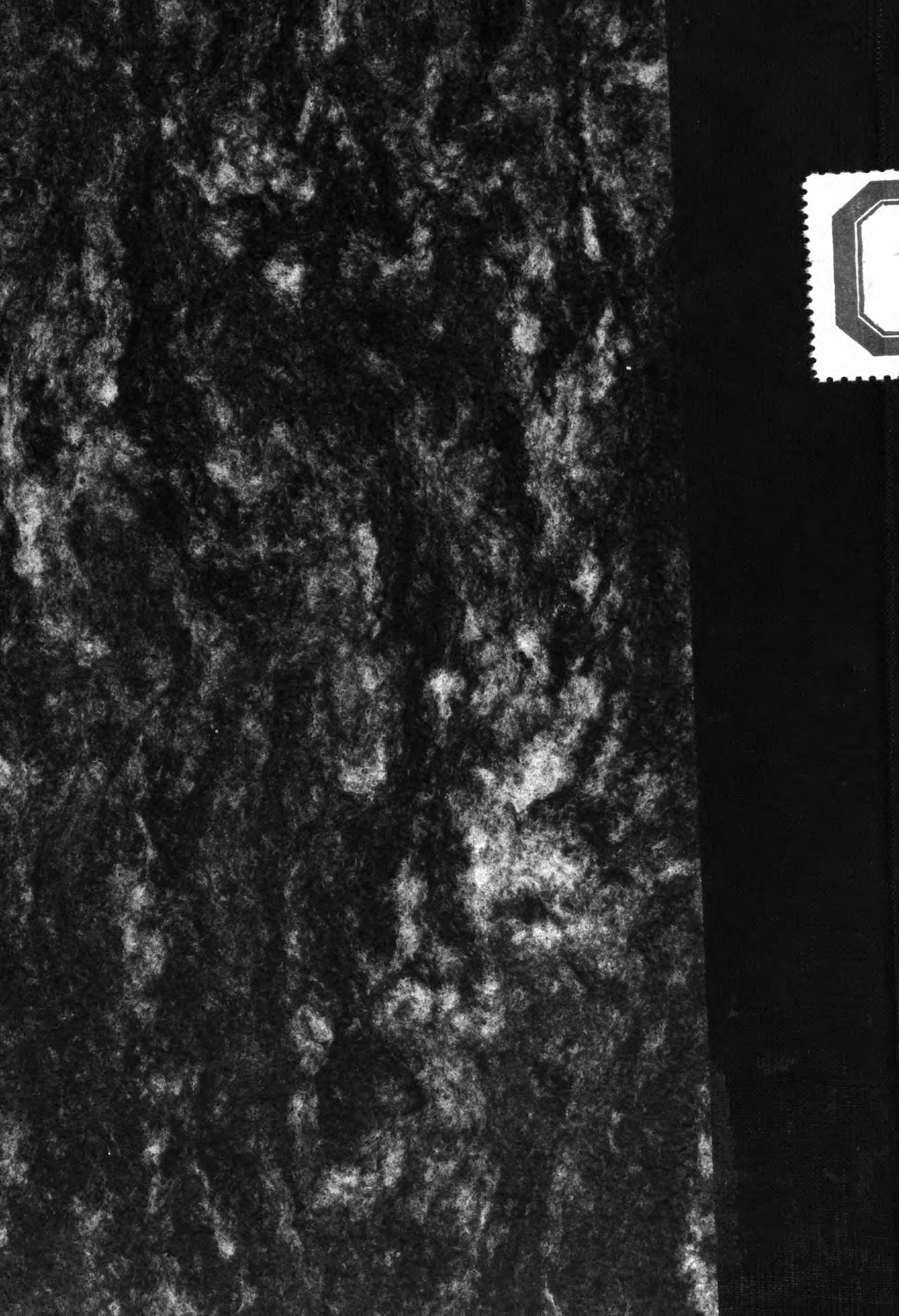
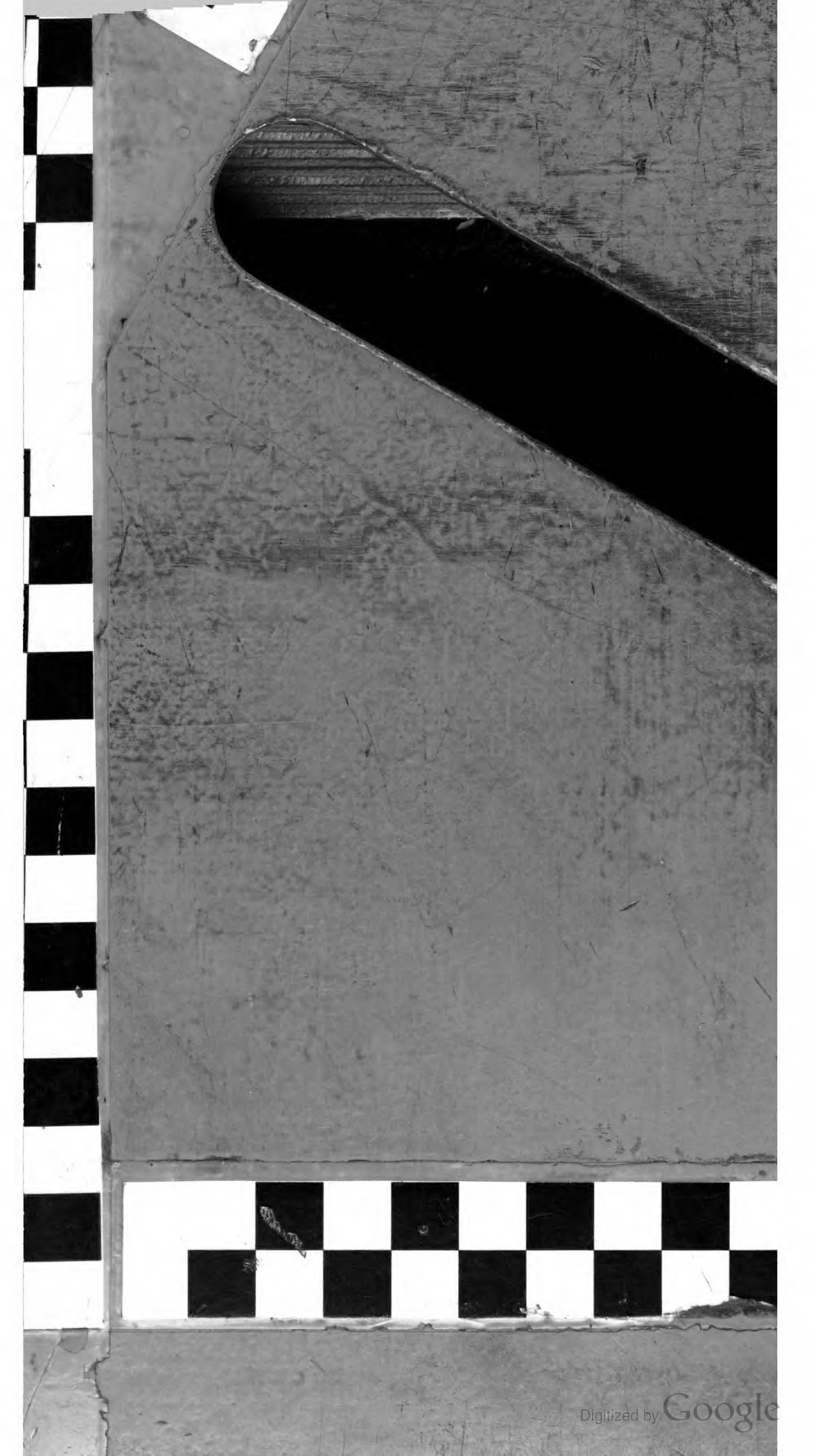




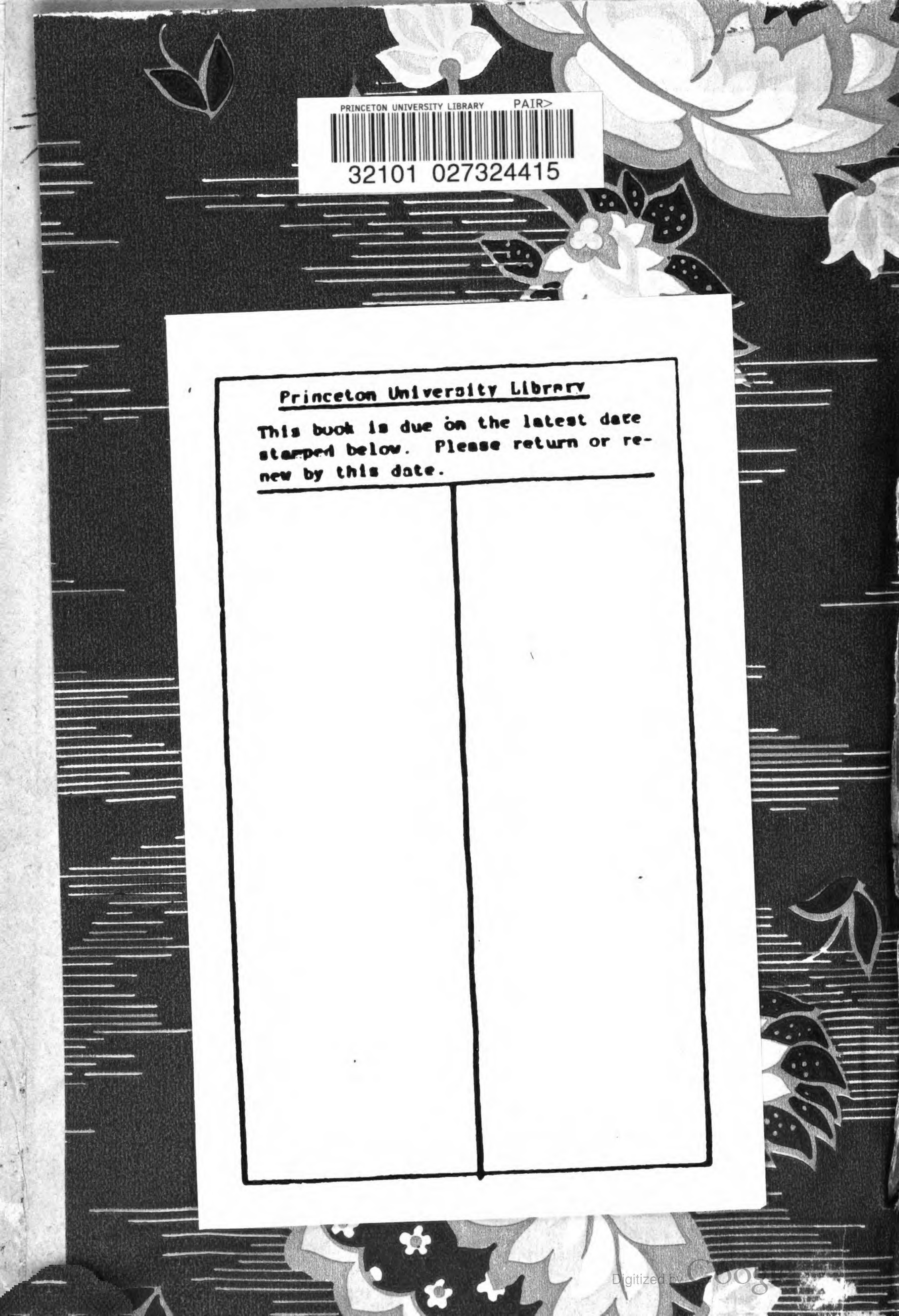


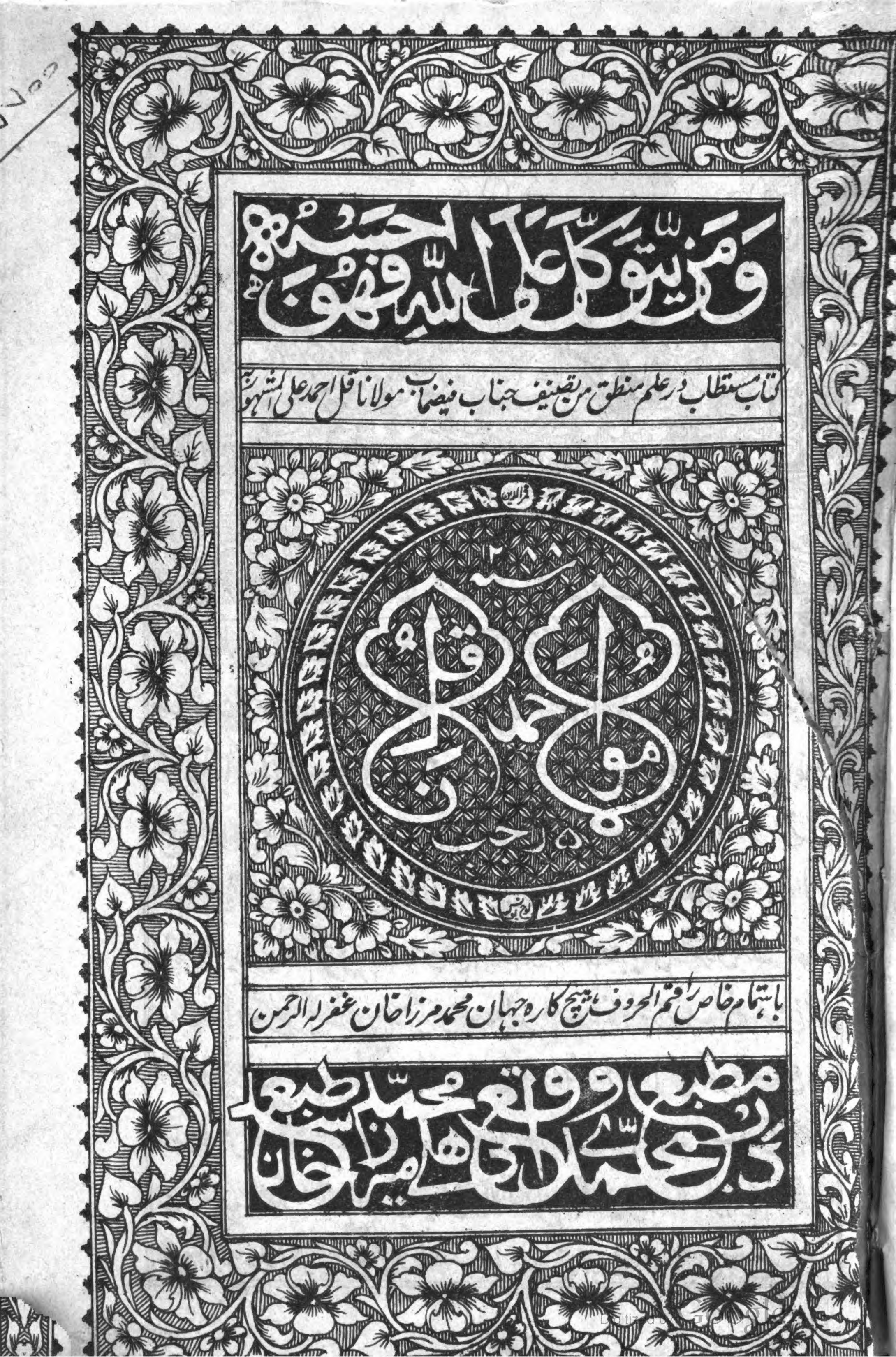











ومن يتوكل على الله فهو حسبه
کتاب مستطاب در علم منطق من تصنیف جناب فیضمآب مولانا قل احمد علی المشتهر
باہتمام خاص راقم الحروف ہیچ کارہ جہان محمد مرزا خان غفرلہ الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الافاضل وشكراً لك على ما مننت به علي من موارد الفواضل
وصلوة وسلاماً على نبيك النبيه محمد اشرف الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذريته المنعوتين بحسن الشمائل
واكرم الخصائل **اما بعد** فلما كانت الفوائد التفتازانية مشتملة على ما لا يخفى عن الغموض والاغلاق
ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل
الغموض حتى تيسر لهم تحصيلها النهوض ولم آل جهداً في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو الولي
الاتمام وميسر الاختتام **قوله** حمداً لك من جمل المصادر المحذوفة فعلها وجوباً على ما تقرر في كتب النحو وهو
حمدت حمداً اختير الجملة الفعلية على الاسمية على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على هيئة
التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهب اي التقدير المضارع او الماضي وتقدير المضارع اولى
لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب للاستغراق الحمد في جميع من الازمنة المستقبلة اي احمدك
مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقصير مع انه لا يدل على استغراق
لجميع الازمنة الماضية نص **قوله** على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم

وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون وهي العطية والعوارف جمع عارفة
وهي الاحسان ويجوز ان يكون ما موصولة وخصصت صلته والعائد في الصلة محذوف وحذف العائد
في الصلة مغتفر اي خصصت لي فح يكون من بيانية او متعلقة بخصصت اي على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل
او ان يكون مصدرية اي على تخصيصك فح يكون من متعلقة بخصصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من
عطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات اليهم واحسانا تهم ولكن تعلق خصصت يدل على ان المراد به المصدرية اذ
على جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال بعضهم وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية
وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم اذ المأخوذة
من قولهم وبالمنح المسائل المستنبطة منها اذ من واحد منها فكان عوارفهم عطاها **قوله** خلصتني عطف
على خصصت اي على ما خلصتني من محن اي على تخليصك اياي من محن عواصف الفضائل شبه
الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر من تلك
الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما استعير فيها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة
في المرغوبية فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية
اي خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي
المهلكات لما اصابت من النباتات واما تشبيه ادراك بالعواصف الفضائل بالعواصف على
ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى **قوله** وصلوة نصب بفعل المحذوف وهو صليت وصلي على
قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف
والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما هي في حمدا لك **قوله** اولي الفواضل
اولي يجوز ان يكون بفتح الهمزة بمعنى الاحسن الاشرف هو الفضل والانسب التعبير منه ويجوز
ان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اي اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة

والرسالة واولى النعم بحسب الشرف والمرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة بالزمان في نعمت وصفت والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل
والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية وما فيها فالتعرف ودل بصيغة التفضيل في قوله يا اعلى
الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف
من سائر قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم **قوله** بلعل وعسى اى كنت لا انهره باستقباله الكلام لانه زجره
لان النهر منهي عنه لقوله تعالى اما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد السائل على الباب فمعنى قوله
نعم فلا انهره ولا ازجره اذا سألك فاما ان نرده ردا لينا بل كنت واقول لعلي ان كتبت وعسيت
ان كتبت فلما لم ينفعني ذلك التعلل ولم ينفع ذلك السائل هذا الرد كما هو رسم الملازمة شرعت فيه
وقيل المراد بالسائل في الآية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه فانقطعت اشما بغير اللين اذا لم
يوجد المسؤل عنه وههنا قد وجد فقلت عدة بعدها لاستحضاره فلما اتوا الالحاح اجابهم بحكم قوله
اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة **قوله** عن اقتراح اخ لي الخ لان الاقتراح السؤال على
سبيل التحكم والارتجال من غير تفكر وتردد ولا يكون الا لغاية رغبته والاخ يحتمل ان يكون الاخ
الديني او البطني بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما للنفس واظهارا للشفقة
عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان تنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذا الفوائد الا من
يكون اخا ومثلا له في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها
فان قيل لم صرح بقوله شرعت فيه صدوة يوم آه يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ذلك تحديثا
بالنعمة لا تمدحا **قوله** بفرائد الرسالة الشيرية شبه المسائل بالفرائد وهي الدر الكبيرة لشفافة في
النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة والاستعارة هي الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له لعلاقة هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا

اضافتها الى الرسالة و تحقيقية ان يكون المستعار له اى المشبه امرا محققا حسا او عقلا و المستعار له
ههنا مسائل الرسالة وهى محققة عقلا **قوله** شرعت فيه اى كتبت الفوائد المقترحة **قوله**
مع اذان المغرب اى مغرب ذلك اليوم وقت غروب الشمس **قوله** اعلم ان من حق كل طالب كثرة
اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق
كل طالب كثرة ذلك و الالم يصدق ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرف تلك الجهة
والمقصود ذلك فوجه اما بان التنوين فى الاثبات قد يكون سور الكل كما ذهب اليه بعضهم
او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون فى قوة الكلية وفيها ترجيح احد المتساويين على الاخر
تامل وتدبر **قوله** حتى يامن فوات الخ يعنى ان طالب كل كثرة فطلبها جهة واحدة اذ احصل
الشعور بها تلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه
شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيامن من فوات
شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه **قوله** وان يعرف غايتها اى غايتها المهمة لذلك المطالب
المترتبة عليها فى الواقع اى يصدق ما بها غايتها **قوله** ليزداد جدا ونشاطا اى لسرور
بلذة بعد الشروع فيها ولا يفتر ويسعى فى تحصيلها **قوله** وغاياتها اى الشعور بغاياتها اى
التصديق بها ليزداد نشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا **قوله** وموضوعها اى والتصديق
بموضوعها التمييز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة فى طلبه وخلاصة
الكلام من قوله ان من حق كل طالب الخ الى ههنا من ان حق طالب كل كثرة تطلبها جهة وحدة
ان يعرفها بتلك الجهة الوحدة قبل الشروع فيها وان يعرف غاياتها ايضا كذلك فلذا اجرى
عادة العلماء آه لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم
تامل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا التمييز عنده تميزا

قوله آتاما آخره التنبيا ما مع الكلام اول والنبا م اولى وكانت شروعه في بصيرته او ليزداد ذاتيا
عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لمساويه كالتعجب والحركة
بالارادة والضاحك للانسان قوله من حيث نفعهما الخ الظرف متعلق بحيث اي بحيث عنهما
بسبب نفعهما او بالاعراض باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث نفعهما والضمير راجع الى التصورات
والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض الذاتية فلا يرد عليه
ما قيل ان هذه الاعراض وصف للتصورات والتصديقات فلا دخل لها في الايصال لان
الموصل وجزئه هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود من هذا التقييدات ان المنطقي لا يبحث
فيه ان عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعهما في الايصال
الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال كما في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال
الى المجهولات ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ونوعا فان الموصول
الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض
قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل
الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق
مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة وقس على هذا قوله التي لا يحاذي بها امر في
الخارج اي لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي من عوارض الذهنية كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية قوله من حيث ينطبق اي يشتمل تلك المعقولات الاولى اشتمال الكلي على
جزئياته اي يجري على تلك المعقولات الثانية احكام الكلية بحيث ينتهي تلك الاحكام وتتادى
الى المعقولات الاولى التي هي طبائع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من

تلک الطبائع یرجع فی ذلک الی احکام تلک المعقولات الثانیة فتعرف منها مثلا اذا اردنا ان
نعلم الحیوان ان یتوقف علیه الایصال ترجع الی ان الجنس یتوقف علیه الایصال وعلی هذا
القیاس واعلم ان المعقولات الاولی هی طبائع المفهومات المتصورة من حیث هی هی وما یعرض
للمعقولات الاولی فی الذهن ولا یوجد فی الخارج امر یطابقه کالکلیة والجزئیة والذاتیة و
العرضیة ونظائرها والمفهوم الکلی والجزئی والذاتی والعرضی وغیرها یسمی معقولات ثانیة لوقوعها
فی الدرجة الثانیة من التعقل اذ لا یمکن تعقل الکلیة الا بعد تعقل امر یعرض له الکلیة فی الذهن
ولیس فی الخارج امر یطابقه الکلیة کما ان السواد بالمطابقة فی امر الخارج وبالجملة المعتبرة فی
فی المعقولات الثانیة امران احدهما ان لا یکون معقولیة فی الدرجة الاولی بل یجب ان
ان یتعقل عارضة لمعقول آخر فی الذهن والثانیهما ان لا یکون فی الخارج ما یطابقه فکل
ما یتعقل فی الدرجة الاولی فهو معقول موجودا کان او معدوما مرکبا کان او بسیطا وکذا ما لا یتعقل
الا عارضا لغیره اذا کان فی الخارج ما یطابقه کالاضافات اذا قیل بتحققها فی الخارج کذا فی
حواشی شرح التجرید فاذا عرفت هذا فنقول قوله التی لا یحاذی بها امر فی الخارج قید للمعقولات
الثانیة مرادا بها معناها اللغوی ای الامور المتعلقة فی الدرجة الثانیة لا معناها الاصطلاحی
المعتبر فیه القیدان المذکوران والا لکان قوله التی لا یحاذی بها امر فی الخارج مستدرکا مستغنیا عنه
فیکون المجموع من المقید والقید هو المعنی الاصطلاحی للمعقولات الثانیة علی المعنی الاصطلاحی
ویجعل الجملة صلة والموصول صفة کاشفة من حقیقتها کما یتوهم بعضهم لانه ینتقض بالمعدوم
المتعقل فی الدرجة الاولی اذ یصدق علیه انه لا یحاذی بها امر فی الخارج مع انه معقول
اول کما مر فی قوله وکذا الکلام فی قوله المعقولات الاولی التی یحاذی بها امر فی الخارج لکنه
بقی فیه ان الشیئیة والوجود والوجوب والامکان معقولات ثان علی ما قرر فهو منقوض [illegible]

من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد لها من ان يعتبر في تعريف
الثاني للمنطق ايضاً قيد حيثية النفع الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للمعقولات المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعل
في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء في التعريف الاول **قوله** كان للمنطق
طرفان الخ لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية التصورات والفكر المحصل
المجهولات التصديقية التصديقات **قوله** ومقاصدها القول الشارح اي مباحث القول الشارح و
كذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلها الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات
الكلي او مبادي التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة لكن تفنن فاورد المبادين على
فن واحد واورد المقاصدين على فن آخر **قوله** ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو
القياس بحسب الصورة خبر كانها اي من اقسام المنطق اي عدها قسماً آخر من اقسامه **قوله**
ان يلحق اشارة الى انه انما اورد في كل باب شيئاً يسيراً على سبيل الاجمال رتب الابواب اي اراد
ترتيبها تعبيراً عن صفة الفعل بلفظه مجازاً مرسلاً كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار
تقديم مباحث ايساغوجي واجب عليه تامل **قوله** على وفق ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما
اشار اليه وقعت سابقة على الجدل في ترتيب المصنف على العكس فلا يكون على وفق ما اشار اليه
قوله فصل اي فقدمه فقال الخ **قوله** ولما كان المقسم اليها اي انما اورد مباحث الالفاظ في صدر
باب ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمي الكليات الخمس التي
هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم **قوله** ولما كان فهم المعنى الخ يعني ان البحث
عن اللفظ ههنا يفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى متيسراً باعتبار الخ والاولى ان يقال لما كان البحث
عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الخ على ان للفظ اللفظ الصحيح ان يقال السبب لالته

يدل باعتبار يعرف بالا بابل **قوله** ومنه يعلم اى ايراد المصنف مباحث اللفظ في مباحث
الايساغوجي مع انها ليس مما فى شيئ غير انها موقوفا عليها يعلم ان المصنف لم يعده الخ فنقول
اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول الخ **قوله** او من الظن
به الخ واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد ان يوجد **قوله** ان لم تخلل الظن بان لا يكون مفيد الظن
سواء كان مظنونا او معلوما **قوله** والا اى وان لم يكن كذلك بل تخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا
وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيئ آخر والدليل الاقناعي والامارة ما
يلزم من العلم به او الظن به الظن بشئ آخر وفيه ان تعريف البرهان ح يصدق على ما يفيد
العلم التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعنى ان اريد
بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصوري
والالفاظ بالنسبة الى المعنى جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب و الشئ الاول يسمى
دالا ودليلا والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى برهانيا وبرهانا وان كان للظن يسمى
دليلا اقناعيا وامارة **قوله** وان كانت بتوسط الوضع فيها اى ان كان الوضع واسطة في تلك
الدلالة فوضعية **قوله** فعقلية فقد بنى الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية
لكن الحق انها ايضا على ثلثة اقسام لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة
الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبعية فالاقسام ستة لا خمسة **قوله** كدلالة اح على
السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له وبهذا الاقتضاء صار
دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ الدال منسوب اليها فالمنسوب
الى الطبيعة طبعية **قوله** المقصود بالنظر للمنطقي وذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم

المعاني وتفهيمها من المعلم او بنفسه ولان الدلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها
بالطبائع والعقول ومع ذلك لا تشمل الا المعاني قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها
منضبطة شاملة لمعان كثيرة **قوله** للعلم بالوضع فيه سوال وجواب مشهوران تقرير السوال ان
العلم بالوضع بنسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف
فهم على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم
المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى
من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور والتحقيق
ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء فالمتوقف على العلم بالوضع انما
هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف
هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور والمذكور **قوله** لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهوم
من قوله على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في
قوله على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا بد على كل امر خارج ويمكن ان يقال مراد المصنف على تمام
ما وضع له بسبب المطابقة اللفظ لما وضع وعلى جزئه بسبب تضمن الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن
بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع في الذهن تأمل **قوله** ومنه يعلم اي من قوله السابق لا يكون
فيه التضمن يعلم الخ **قوله** بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا بمنعكسين في حكم الاستلزام بل
الاستلزام من احدهما وهو التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن
لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وكذلك المعنى في قولك وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن
ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد
ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى

قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللازم للاستغراق يكون فعلاً
للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة
على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن وسالبة الجزئية لا عكس
لها لازما مع ان عكس قولنا ان المطابقة ما يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة
لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك **قوله** وكذا الالتزام لا يستلزم
التضمن اي استلزام الالتزام فليس متحقق ايضا على راي الجمهور ومتحقق على راي الامام بعرف بالتامل
قوله فالامام قال به اي حكم باستلزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم انها ليست
غيرها **قوله** وليس بمحقق لان استلزام كل تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام
مجرد لانا نتصور كثيرا ما ماهية ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها **قوله** لانه لا يدل
على كل امر خارج الخ مستدرك لا حاجة الى ذكرها ههنا لانه يكفي ان يقول لدلالته على اللازم
وههنا بل الاولى ان يقال ان قوي مراتب اللزوم الذهني وهو البين بمعنى الاخص حتى يفيد
جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا **قوله** والا لكان كل شئ والا على كل شئ اي وهو خلاف
الواقع **قوله** غير منضبط ضبطية اي ليس بضابطة يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص
بل على امر خارج لازم له اي ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما وعلى الاخصر
الاظهر ان يقال على كل واحد منها تامل **قوله** ينتقض كل منها بالاخريين اي ينتقض مع كل واحد
من حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين الاخريين **قوله** في شكل ما اذا فرضنا الخ
ان مادة الانتقاض في التعريفات لا بد ان يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها **قوله** بكي
ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما وايا ما كانت يصدق عليها احد الاخيرين فلا يكون
شيئ من الحدود مانعا **قوله** فلا بد من قيد توسط الوضع في كل واحد منها اي من قيد توسط

الوضع لما وضع له في كل واحد من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على
تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى
ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما **قوله** احترازا عن الانتقاض يجاز ان يكون مفعولا له للتقييد
ويجوز ان يكون مفعولا له للقول وفيه نظر لانه على تقدير القيد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على
دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فلينتقض حد المطابقة بالتضمن
بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على دلالة الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فلينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة
اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فلينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان
قيل يمكن ان يقيد القيد بكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام وضع له بالمطابقة بتوسط الوضع
وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام
قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالآخرين **قوله**
اكتفى المصنف ههنا اي حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان اللفظ
الدال بالوضع على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل
بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام وحينئذ
لا انتقاض فيه على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر **قوله** ان ترتيب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان
ترتيب القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد
بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع
له وعليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل

محصل الکلام لمصنف ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له علی جزئیه یدل علی جزئیه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له علی مایلازمه فی الذہن ای علی مایلازمه بالالتزام فترتیب الحکم بانه یدل علیه بالمطابقة وبانه یدل علی جزئیه بالتضمن وبانه یدل علی مایلازمه فی الذہن بالالتزام علی الدال بالوضع لتمام ما وضع له علیه وعلی جزئیه وعلی مایلازمه فی الذہن یدل علی ان الاحکام المذکورة انما ہی بسبب الدلالات بالوضع لتمام ما وضع له علیه وعلی جزئیه وعلی مایلازمه فی الذہن ولا اتفاء فی حصول اعتبار قید الحیثیة فی الحدود وتلک الدلالات الثلث فیکون معنی التعریفات ان الدال لتمام ما وضع له یدل علیه بالمطابقة من حیث انه دال بالوضع لتمام ما وضع له علیه والدال بالوضع للتمام ما وضع له یدل علی جزئیه بالتضمن من حیث انه دال بالوضع للتمام وعلی والدال بالوضع لتمام ما وضع له علی مایلازمه یدل علی لازم بالالتزام من حیث انه دال بالوضع لتمام ما وضع له علی اللازم ہٰہنا ہو التقریر الموافق بہذا المقام ولا یخفی ما فی تقریر الشرح من المساہلة والمسامحة یعرف بالتامل الصادق وبالوضع لتمامه او لجزئه او للزومه فیه ان الظاہر ان یرجع الضمائر الی المعنی المدلول ای بالوضع لتمام المدلول او لجزئه او لملزومه فیلزم ان یکون المعنی التضمنی الکل لا الجزء مع ان الامر بالعکس فالصواب ان یقال او لما ہو جزء له ای بالوضع لشیء المدلول جزء له ولکان المرجع ما وضع یلزم ان یکون ما وضع فی الالتزام اللازم وایضا ان قوله او لجزئه من قبیل سہو القلم والمراد ما ذکرنا لا حاجة الیه الی التقیید باللزوم الذہنی وسواء کان او خارجیا والا لم یکن اللزوم لزوما قلنا ان ارید به اللزوم الذہنی فالملازمة مسلمة وغیر مفیدة لان الکلام فی مطلق اللزوم وان ارید مطلق اللزوم او الخارجی فالملازمة ممنوعة فان اللزوم الذہنی مستدرک او لا دخل له فی المسندیة للمنع المذکور وانما المسند قوله واللزوم الخارجی کونه بحیث الخ **قوله** ولا یلزم من ذلک انتقال

الذهن منه اليه اى لا يلزم من الاستلزام تحقق المسمى فى الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن
من المسمى الى اللازم **قوله** كيف ولو كان للزوم الخارجى شرطاً الخ فيه ان السوال بكفاية
مطلق اللزوم فى الشرطية للزوم الخارجى فلا يكون هذا فى المقابلة **قوله** لانه عدم الخ اى العدم
المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف و ان كان الاضافة داخلة فيه فيكون البصر
لازماً له فى الذهن اى ينتقل الذهن الى البصر فليتحقق الالتزام مع المعاندة بينهما فى الخارج
قوله فالاولى تمثيل بزوجية الاثنين انما قال فالاولى دون الصواب لان الغرض كاف فى
التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضاً بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضاً ما فيه يعرف بالتامل بل
الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى **قوله** بالمعنى الاعم الخ يعنى ان اللزوم البين
يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثانى كون اللازم
بحيث يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه
علم من كونه بينا ان التصورين كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وهو حاصل فى المعنى الاول ايضاً
مع اعتبار استلزام التصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر فى المعنى الثانى بل المعتبر مجرد كون
التصورين كافيين فى جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثانى اعم من الاول تامل ٥
قوله فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه ان يجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم
ان اشتراطهما معاً فالدلالة الالتزامية انما تتحقق اذا تحققا معاً وفى هذا المثل لم يتحقق الاخص
فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا التقدير فالصواب الجواب بكفاية الغرض فى التمثيل او يحمل
التمثيل على مذهب الامام **قوله** كهمزة الاستفهام اى ما صدق عليه همزة الاستفهام **قوله**
كالنقطة فان قلت اذا كان المراد بها معناها الكلى يعنى نهاية الخط فهو كالانسان وان كان المراد
بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس بمعناه قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا

للفظ الذي لاجزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لاجزء له وح لايرد ذلك الا انا نختار

ان المراد ههنا ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ له جزء على ما يصدق عليه ذلك

المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق واذا لم يكن

مراد لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا **قوله** واما مؤلف لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع في

تقرير قول المصنف واما مؤلف لكان انسب **قوله** اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه

اي يكون له جزء ملفوظا او مقدرا كق ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون

ذلك معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجاري على

قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على

شيء من اجزاء مدلوله او بالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته

على الحدث وبصيغته على الزمان **قوله** على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام انما هو تعرف بملكاتها

اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا

اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ

ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما يطلق

على ما هو وصف للالفاظ مجازا يدل عليه قوله لتسمية الدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب

كذلك محل البحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات **قوله** من حيث انه متصور على

اي بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد نفس وقيد الذهن مما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة

الشيء في العقل تامل **قوله** شركة كثيرين اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك

امكان فرض صدقه على كثيرين لا الاشتراك في الواقع ولا فرضه بالعقل حتى تدخل الكليات

الفرضية كشريك الباري عز اسمه واللاشيء واللاامكان في تعريف الكلي وتخرج عن تعريف

الجزئی ولا یقتضی جمیعاً ومنعاً اعلم ان لفظ کثیرین من مسامحات المشائخ ولیس بصحیح من حیث
القاعدة العربیة اذ علی اعتبار العربیة یجب الا ان یکون الکثیر دون اقل وان یکونوا من ذوی العقول
وان یکون الجنسیة او النوعیة والفصلیة باعتبار الصدق علی کل اثنین من افراده اذ لا
توجد صفت الکثرة فی اقل من الاثنین کما لا یخفی اذ فی الاکتفاء بالنفس او التصور لا تحصل
ہذه الفائدة اما فی الاکتفاء فی نفس فلا یحصل الاحتراز عن خروج الکلیات مثل واجب الوجود
الوجود وتشمل الکلیات الفرضیة لان نفس مفہومہا باعتبار الخارجی مانع ولو کان المراد نفس
المفہوم من غیر اعتبار شئ اصلا فلا یکون جامعاً ولا مانعاً واما فی الاکتفاء بالتصور فلا یحصل فائدة
الاحتراز عن خروج مثل الواجب الوجود ایضا لان تصوره مع ضمیمة البرہان التوحیدی مانع ایضاً
قوله علی ما لا یخفی علی المصنف لا اخفاء فی ان عدم الخفاء لا دخل فیہ للاتصاف فلا بد ان یقدر
لا یخفی علی الفطن او ما یؤدی مؤداه **قوله** فلا نسلم الخلف فی النتیجة فان قلت مفہوم لفظ
الجزئی مانع عن وقوع الشرکة ولو کان کلیاً ان یکون مانعاً فیلزم صدق الشئ علی نقیضه و
ہو محال قلت لا نسلم استحالة وانما المحال صدق الشئ علی ما یصدق علیه نقیضه واما صدق الشئ
علی نفس نقیضه فواقع غیر موضع فان قلت یلزم من ہذا ان یکون المانع لیس بمانع وہو سلب
الشئ عن نفسه وہو محال قلت المحال سلب الشئ عن نفس نقیضه بمعنی ان ہذا لیس نفسه واما بمعنی ان
ہذا لیس بصادق علی نفسه وثابت له فلیس بمحال بل ہو کذلک فی نفس الامر لان ثبوت الشئ للشئ
یستلزم مغایرة بینہما واللازم الثانی لا الاول فان قلت الکلی ما لا یمنع نفس تصور مفہومہ عن وقوع
الشرکة بین کثیرین کالنوع والجنس والفصل فیلزم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه علیه وہو محال قلت مفہوم
الکلی ہو ما لا یمنع نفس تصور مفہومہ عن وقوع الشرکة بالنظر الی ذاته انما یصدق علیه
باعتبار صدقه علی کثیرین وہذا المقدار من المغایرة کاف **قوله** یدخل فی حقیقة جزئیاته ای

بدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا **قوله** كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي الذي هو تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى تزايد المذكورة في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان اي الذي هو تمام حقيقة جزئيات الاضافية بان يراد بالداخل غير الخارج تسمية الشيء باسم ملزومه او عدم الخروج من لوازم الدخول **قوله** على الاستخدام وهو ان يراد باللفظ معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنيه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر مغايرة له او يراد باحد ضميريه احد معنييه ثم يراد بالضمير الآخر معناه الآخر كما في قول شاعر **شعر** اذا نزل السماء بارض قوم + رعيناه وان كانوا غضابا + فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه الكلاء وكلا المعنيين مجازيان **قوله** ولذا اعاده مظهرا الانسب ان يقال ولو بكونه اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان المقام يقتضي وهذا المقام ليس كذلك تأمل واما حديث اعادة الشيء معرفة اي حديث انه اذا اعيدت الشيء معرفة يكون المراد عين الاول **قوله** اي بان لا يكون جزء للشيء وفيه انه على هذا انتقض تعريف العرضي منعا بالنوع اولا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل التعريف الذاتي على التاويل المذكور **قوله** لان القاعدة الخ دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته **قوله** فاقدمها يعتبر ذاتيا يعني ان الضاحك بخارج ليس اما باقدم الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا **قوله** اصطلاحي يعني ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك الاصطلاحي بحسب اللغة باعتبار بعض الافراد اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا لكان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده لكان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرض على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا باعتبار نسبتها الى ماخذ الاشتقاق الذي هو عرض كالضحك والمشي واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون

خارجاً عن حقيقته غير بيانية باعتباره وكذا الاطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع

والخاصة والعرض العام باعتبار افراد **قوله** مع الفرس الخ قيد بقوله تمام حقيقته اي بل تمام

حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على مالايخفى **قوله** فكان المراد بذلك

الخ الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسميته والمقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية

معاً وفي بعض النسخ بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف **قوله** وان لم يذكر اعتماداً على تلك

القرينة المذكورة **قوله** عن النوع اي نوع الانواع وهو نوع الحقيقي فيما يعرض ان له بعد تقويمه يقبل

كونه صالحاً للمقولية على كثيرين مختلفين حين معنى الكلية فكيف يكون عارضاً لهما بعد التقويم قلنا كونه

صالحاً للمقولية في جواب ماهو عارضاً تامل **قوله** لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات

امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون

لها الحقائق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدوداً لارسوماً **قوله** فان قلت جنس الجنس اخص

من مطلق الجنس لانه فرد من مطلق افراد الجنس ولا يجوز تعريف العام بالاخص اي افراده كتعريف الحيوان

بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي غير مقيد لجواز ان لايتحد الاعتباران بل يختلفان اي يريد مطلقا لحكم الجواز مطلقا سواء

الاعتباران او اختلفا فهم والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنساً

للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف

ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفاً للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم اي

كونه جنساً للجنس لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بالمميز واياما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون

التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريف للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لامع وصف

الجنسية واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف يكون جايزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس

كذلك مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعم لا بما صدق عليه كما لا يخفى على المتامل **قوله** والامران

اى كونه اعم ومعرفا وكونه اخص جائزان باعتبارين المتغايرين اى اعتبار المفهوم واعتبار كونه
جنسا للجنس ههنا **قوله** معا ليس المراد بالمعية ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد
لقوله بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا **قوله** مختلفين بالعدد اى ولو كان فرضيا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر فى شخصه كالشمس مثلا **قوله** احتراز عن الجنس وخاصته الخ فيه انما يكون احترازا عنهما اذا اريد فيه
قيد فقط فقوله بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد فلا احتراز
انما يحصل بقوله فى جواب ما هو يعرف بالتامل **قوله** اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام
قوله كالحيوان فى جواب ما زيد الخ يفهم منه ان سوال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين الخ ملاحظة
قوله فى جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة **قوله** فصل فكيف يحترز
عنها اى بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة
ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله فى
جواب ما يتبدل الخ تامل **قوله** هذا اى سوال بالجنس وامثاله ان فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين
المتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان يقال فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان
زيدا وعمروا متفقان فى الحقيقة وكذلك هذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز به عنها ولا يرد على المصنف
رح لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف فى العدد ولا يوجد مما ذكر شى يقال على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو وفى هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السوال
على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد الخ بدون ملاحظة قوله فى جواب ما هو فلا يندفع
بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين الخ مع ملاحظة قوله فى جواب ما هو فلا يرد اصلا
واما ثانيا فلان بعدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق فيها مثلا متلازمان فلا تفاوت فى ورود
الاعتراض بين نفى الاختلاف واثبات الاتفاق فيها على ما لا يخفى اعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا

خارجا عن حقيقة جزئياته باعتباره وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام باعتبار افراد **قوله** مع الفرس الخ قيد بقوله تمام حقيقته اي بل تمام
حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** فكان المراد لذلك
الخ الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسميه واما المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا وفي بعض النسخ بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف **قوله** وان لم يذكر اعتمادا على تلك
القرينة المذكورة **قوله** عن النوع اي نوع الانواع وهو النوع الحقيقي فيما يعرضان له بعد تقومه اي قبل
كونه صالحا للمقولية على كثيرين مختلفين حين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لهما بعد التقوم قلنا كونه
صالحا للمقولية في جواب ما هو عارضا تامل **قوله** لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات
امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماءها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون
لها الحقائق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما **قوله** فان قلت جنس الجنس اخص
من مطلق الجنس لانه فرد من مطلق افراد الجنس ولا يجوز تعريف العام بالخاص اي افراده كتعريف الحيوان
بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان لان اريد مطلقا الحكم بالجواز مطلقا سواء اتحد
الاعتباران او اختلفا فممنوع والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا
للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف
ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم اي
كونه جنسا للجنس لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز وايا ما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون
التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريف للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف
الجنسية واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس
كذلك مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعم لا يناسب على ما لا يخفى على المتامل **قوله** والامران

اى كونه اعم وبمعرفاو كونه اخص جا ئيزان باعتبارين المتغائرين احدهما اعتبار المفهوم والآخر اعتبار كونه
جنسا للجنس ههنا **قوله** معا ليس المراد بالمعية ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كلا لتاكيد
لقوله بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا **قوله** مختلفين بالعدد اى ولو كان فرضيا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر فى شخص كالشمس مثلا **قوله** احتراز عن الجنس وخاصته الخ فيه انما يكون احترازا عنهما اذا اريد فيه
قيد فقط فقوله بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد فلا احتراز
انما يحصل بقوله فى جواب ما هو بعرف بالتامل **قوله** اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام
قوله كالحيوان فى جواب زيد الخ فيه ان سوال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين الخ لا حظ
قوله فى جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة **قوله** فصل فكيف يحترز
عنها اى بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة
ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لا لكن لا يناسب قوله فى
جواب ما هو الخ تامل **قوله** هذا اى سوال بالجنس وامثاله ان فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين
المتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان يقال فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان
زيدا وعمرو ومتفقان فى الحقيقة وكذلك هذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز به عنها ولا يرد على المصنف
رح لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف فى العدد ولا يوجد مما ذكر شيئ يقال على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو وفى هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السوال
على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد الخ بدون ملاحظة قوله فى جواب ما هو فلا يندفع
بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين الخ مع ملاحظة قوله فى جواب ما هو فلا يرد المثال
واما ثانيا فلان بعدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها مثلا زمان فلا تفاوت فى ورود
الاعتراض بين نفى الاختلاف واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى اعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا

تعریف النوع منقوض بالجنس لانه یصدق علیه انه مقول علی کثیرین مختلفین بالعدد دون الحقیقة
او متفقین بالحقیقة فی جواب ما هو لان الجواب ما هو الحیوان مثلا یقع فی جواب ما زید وعمرو وهذا الفرس
وذلک الفرس واجیب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الی اشتمال علی الحقیقتین المختلفتین الی
آخره ما ذکره الشارح رحمة الله واجیب بان المتبادر من المقولة صراحة لا ضمنا والحیوان فی المثال
المذکور لیس بمقول علی المتفقین بالحقیقة صراحة بل ضمنا لکان الکلام اتم والسؤال والجواب اشد لقائل
لمن تامل حق تامل **قوله** فان السؤال الخ فیه ان محله بعد قوله المسمی هو الذی یمیز الشیء عما یشارکه
فی الجنس اللهم الا ان یقدر قولنا هو الممیز الذاتی بعد قوله فی جواب ای شیء هو فی ذاته تامل
ولذا ای لان السؤال فی جواب ای شیء هو انما یطلب الممیز قال وهو الخ تنبیها علی ان کل ما تنبیه
لو قال وبینها بالعطف او قال وانما قال فی الجنس تنبیها لکان اولی تامل **قوله** ومن امرین متباینین
امتناع ترکب الماهیة من امرین متباینین وان لم یقم دلیل علیه لکن ترکیبها منهما غیر واقع **قوله** کالناطق
فانه یمیز الانسان عن المشارکات فی الجنس القریب وهو الحیوان **قوله** کالحساس والنامی فان الحساس
یمیز الانسان عن المشارکات فی الجسم النامی والنامی یمیزه عن المشارکات فی الجسم وهما فصلان بعیدان له
قوله من حیث هی هی ای امتناع انفکاکه عنها فی الخارج والذهن جمیعا **قوله** الموجودة ای امتناع انفکاکه
عن الماهیة باعتبار وجودها فی الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها فی الذهن دون الخارج **قوله**
بقوله قولا عرضیا انما یخرج به النوع علی تقدیر ان یکون ذاتیا واذا کان عرضیا ما قرره الشارح فیما
سبق فلا تذکر تدبر **قوله** متعلق بهما لا تعلق بظرف بالعامل هو بیان لعروضهما وعمومهما والمعنی المتنفر
بالفعل وبالقوة الی الانسان وغیره مبنی علی عدم صحة التعریف بالمفرد فیه ان اللازم مما ذکره الشارح رح
توقف کون المعرف مرکبا کلیا علی کون النظر ترتیب امور معلومة والاثبت مما ذکره الشارح رحمه الله
توقف کون النظر ترتیب امور معلومة معلقة علی عدم صحة التعریف بالمفرد وهذا لیس بیدور

اذ الدور توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب
امور معلومة مبني على كون النظر مركبا كليا اذ لو وجب تطبيق المعرِّف بالكسر على المعرَّف بالفتح
لا بالعكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا ولهذا اي ولا كون النظر ترتيب امور
معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد قولنا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب
فقط ليشتمل التعريف على المذهبين ع هذا الترديد جعلي والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ التحصيل
الامر اعم من ان يكون بترتيب امور والا ونظيره قولهم في التعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس
او حجة **قوله** لا بد فيه من فيه لتصور ثبوت شئ لشئ او لا بد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما
الوجه المعلوم به الماهية قبل المصح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول المطلق والثاني الوجه
الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين التعريف وانما يعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت
الوجه الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم بالتنية قبل التعريف بالناطق وانما يعلم بالناطق اذا
علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ المط
تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا لامتنع طلبه ولا بد من تصوره
يستفاد منه التصور المط وذلك المتصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه ما دخل في التصور المط
فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور المط بمفرد بل انما يقع بمؤلف
قوله فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ لشئ في المعروف لو استلزام تركيب المعرف
من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان
قبل التعريف به بمثل النسبة حدا له لتركيبه من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار
اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه
وبهذا ان واردان على ما قيل على ما قيل ايضا **قوله** ولهذا قالوا معنى الناطق ﴿

شيء له النطق يفهم منه ان ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق
بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء
له النطق ومعنى شيء له الضحك الى المثال ذلك ليس لاجل ما ذكره بل لاجل ان معنى المشتق شيء ما ثبت
له المشتق منه الا يرى انهم يقولون ان معنى الناطق شيء له النطق حين لم يقع الناطق معرفا للشيء ايضا
وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة المشتقين لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء
له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم
معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء بل المقصود منه ان المعتبر فيه مفهوم يصدق
عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الجسم او الحيوان الى غير ذلك كما اشير اليه الشارح
رحمه الله بقوله فان كان معناه جسم له النطق الخ **قوله** الا بكنهه اي بمجرد ذاتياته **قوله** قوله يخرج
التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر **قوله** وقولنا الاكتساب
يخرج الملزوم الخ وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب التصوري المشعور
به اولا ثم يعمد به الى ذاتياته وعرضياته ويوصف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب و
تصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل لها في التعريف
ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل والتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم
البينة بعد ما لم يحصل بل لحضورها في القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور
الملزوم بل بعض اللوازم البينة تتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر المفهوم من تصورات الملزومات
العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف
اليه فلا يكون تصور الملزوم مبنيا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن
لا على ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول لا الاكتساب

يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول تصورات اللوازم من الملزومات ليس كذلك
قوله ليشتمل الحد اه يعني ان المبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لشيء ما يكون تصوره سببا
لاكتسابه بتصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد قلنا اما واو يشتمل كليهما شمولا
ظاهرا او التقسيم للحدود يعني لما كان طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للحدود
لكن لا على سبيل الشك والتشكيك بين ان التقسيم مبنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في مثال هذا من التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سوال من وجهتين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث
هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف فما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه او
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف
والثاني ان لفظ او للترديد وهو الابهام فلينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب
عن الاول ان هذا التعريف رسمي والانقسام والانقسام اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه
وعن الثاني انا لا نم ان او في التعريف التي ذكر فيها للترديد بل للتفسير اي ما كان من
القسمين المذكورين فهو من المحدود وحاصله يا دا ما دان قسما من المحدود وحده هذا هو انه
الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما آخر منه حده ذاك وهو انه يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة
فهو في الحقيقة حدان لقسمية المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المتشاركين في ماهية مطلق المعرف
ولم يرد بادوا ما ان الحد اما هذا واما ذاك على سبيل الشك والتشكيك لينافي التحديد كذا في
شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشتمل كل منها الا بعض
اقسامه يحتاج ان يذكر فيه الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد
الاوصاف ووقع كلمة او للبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد فافهم

هذا فنقول الشرح وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو على ما ترى ليس بوجيه توجيهه لان الانفصال
ليس لمنع الخلو وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو آه قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا بد من ان يكون
القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما
يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم
الانحصار في المشتقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد
بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق ح الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت
كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على التقدير التسليم لتعدده وهو غير معلوم على ان المادة
بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشيء واحد مباينة وعلى
اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين
الحد التامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساوات علامة اخرى
لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ههنا ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال
لمنع الجمع لان ماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود
فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود
لا للحد وفيه نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد من المفهومين المتغايرين وانما
يكون كذلك اذا كانا حدين تامين اما اذا كان غيرهما فيجوز ان يكون الماهية الواحدة متحدة
لهما اي جميعا لان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة او لو لم يكن كذلك بل
كان بوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسيم الشيء قسيما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع
لا لمنع الخلو هو الظاهر اعلم انه اذا تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود
والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم يتركب من جوهرين او اكثر لكون تقسيما للمحدود وبه

ليتناول التركيب اياهما كذا في شرح البزودي ومنها قد يتناول القسمين لفظاً من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سبباً لاكتساب التصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد **قوله** لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف لاحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر ويتسلسل كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع وفي ملا كميتي الجوابين لهذا التوجيه نظر يعرف بالتأمل **قوله** بان معرف المعرف عليه اي معرف معرف المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف ان هذا الجواب منع الملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عليه كما ان وجود الوجود عليه عند من يقول بان الوجود موجود في الخارج فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون معناه للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساوياً للمنع او لا نعم ابطال السند المساوي او ابطال اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان في هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدمتها فمزيد على ما لا يخفى **قوله** اما بان التسلسل غير لازم الخ تلخيص هذا المقام انا لا نسلم انه لو كان المعرف معرف لزم التسلسل وان قيل لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر ايضاً لعدم وجه فلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان يحتاج لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزائه بديهية او معلومة وظاهر ان سقاط قوله او معلومة هو الصواب اما على الثاني فلكونه معلوماً باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه **قوله** قد عرفت ان الخاص يقع الخ يعني جواب سؤال مقدر تقريره ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه تقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس واما بان آه حاصل هذا المنع بطلان اللازم تقريره

جوهر له النطق والاختصار في ما فيه من التكرار وان كان معناه شيء له النطق او نحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف ولعا اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل **قوله** لانه خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم اقرب من الشيء اثر ذلك الشيء **قوله** في ذلك اي في كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه **قوله** من تلك الماهية اي من تلك الشاهية **قوله** وكل من تلك الاوصاف الاربعة بل جميع ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان **قوله** غنية عن البعض لان الضاحك بالطبع يخرج ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة **قوله** فان ذلك غير مستلزم الخ اي عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريفات اذ لو التزم ان يكفي المميزات في التعريفات وليس كذلك ان سلم انه ملتزم فلا يرد منها اذ الغرض التمثيل فيه يكفي الفرض اذ الغرض كاف في التمثيل **قوله** من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه انه على التقديرين يكون قوله عرضيات مجازا والاحتراز عنه واجب في التعريفات مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر وان اريد منها المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف العرضيات تختص عليها بحقيقة واحدة كما يتناول المذكور في المتن واضح يصدق على الرسم التام وان اريد كليهما يلزم جمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز **قوله** ذكر ما هو الغالب يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف **قوله** فانقلت الشيء الضاحك يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض والخاصة بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتاويل مع

ان شيئاً منهما لم يعد من المعرفات فضلاً من ان يكونا رسمين ناقصين بناء على ان الغرض
من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعاً او بعضها او تمييزه عن جميع ما عداه والعرض
العام لا دخل له في شيء منهما فلا يصلح معرفاً ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد
شيئاً منهما اذ الفصل يفيدهما وحده **قوله** وقيل ذلك اي المركب من العرض العام والخاصة
والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريفات بناء على زعم ان
التعريف لاحد الفائدتين المذكورتين وهما منتفيان منهما **قوله** ان حقا وان كذبا اي من حيث
الاطلاع على كونه حقاً وكذباً لكن الحق انه لم يحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى
قوله فان التصور بفتح الهمزة اي فهو ان التصور الخ **قوله** فكيف لا يكون لهما فائدة ان الفائدة
المنفية في السؤال هي التي تكون الغرض من التعريف وهي اما التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي منفية
في هذين التعريفين فلا يكون قوله كيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي الحق المحقق بالقبول
في الجواب ان يقال لا نم ان الغرض من التعريف منحصر في تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما
هو مميز له فان التصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض
العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها وكذلك المركب من الفصل والخاصة بل المركب
من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء باكمل وجه يكون
العرض العام مفيد **قوله** فعلى هذا العرض العام الخ وقد عرفت اندراج هذا التعاريف في ضبط
المصرح بعضها بدون بعضها بالتاويل تذكر وتامل **قوله** يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او عنده او
ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة في نفس الامر والدليل فلا يرد السماء

فيه اذا - [illegible]

فوقنا والارض تحتنا والله واحد وواجبا لوجود واحد **قوله** فالقول وهو المركب ملفوظاً
اى حال كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية
الملفوظة وحال كون المراد به القول جنس للقضية المعقولة وذلك لان لفظى القضية والقول
اما مشترك بين المعنيين او حقيقتان فى احدهما ومجاز فى الآخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين
لا يجوز ارادة المعنيين لهما معاً اذ لا يجوز الجمع بين المعنى المشترك فى الارادة باللفظ **قوله** وباقى
القيود والاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقى قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقى من القيود
قوله لاصدق القول وكذبه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه فى قوله انه صادق فيه
او كاذب فيه صدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقاً للاعتقاد على مذهب الجمهور
او للاعتقاد اى اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معاً اى للواقع والاعتقاد
على مذهب الجاحظ وكذبه عدم المطابقة للواقع عند الجمهور وان كان مطابقاً للاعتقاد او للاعتقاد و
ان كان مطابقاً للواقع عند النظام او لهما معاً عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقاً لاحدهما
دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب فلا ينحصر الخبر عنده فى الصادق والكاذب بل يكون بينهما
واسطة اما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين فى المطولات
قوله لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر بين طرفى النسبة اى نسبتهما وهما الثبوت فالانتفاء
او وقوعها او لا وقوعها اى اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما فى
القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما فى السالبة فلا بد ان
يكون بين طرفى القضية فى نفس الامر مع قطع النظر عما فى الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع
او لا وقوع حتى لو ادى فان كان المؤدى ما فى نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع
او اللاوقوع بان كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما فى نفس الامر ايضاً هو الانتفاء

اولا وقوع بکون الحکم الذی ہو الاداء مطابقا للواقع والافلا **قوله** ولا اداء فی الانشائیات
ای لا اداء للواقع فی نفس الامر من طرفی النسبۃ مع قطع النظر عما فی الذہن فی الانشائیات کما فی
بعت الانشائی او البیع انما یحصل فی الحال بہذا اللفظ وہذا اللفظ موجد له لانہ واقع
مع قطع النظر من ہذہ اللفظ وہذا اللفظ اداء له وہو ظن کذا لا اداء فی التقییدیات اذ الحکم
اداء للواقع فی نفس الامر من طرفی النسبۃ الذہنی ہما النسبۃ بان ہذا ذاک او ہذا لیس ذاک
مثلا او وقوعہا او لا وقوعہا بمعنی ان النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ اعلم ان معنی اداء الوقوع
ہو ایصاله الی السامع ولا یکون ہذا الا بالتکلم بالخبر والقضیۃ ولیس ہذا حکم الخبر لان الحکم فی اصطلاح
المنطقیین اما نفس النسبۃ الحاصلۃ فی الذہن او ادراک وقوعہا او لا وقوعہا اللہم الا ان یقال یمکن
ان یحمل علی احد ہذین المعنیین بنوع تمحل فالاولی ان یقال فلا حکم فی الانشائیات والتقییدیات
یطابق الواقع او لا یطابقہ لان الحکم اما نفس النسبۃ التامۃ او الاذعان بہا ولا یوجد شیء
من ہذا این فی شیء من الانشائیات والتقییدیات اما فی التقییدیات فلانہ لا نسبۃ بین طرفیہا واما فی
الانشائیات فلانہ لا یتصور فیہا المطابقۃ وجودا او عدما لما فی نفس الامر اذ لیس فیہا فی نفس الامر
شیء حتی یطابقہ ما فی الذہن او لا یطابقہ بل النسبۃ انما توجد بنفس الانشائیات ولہذا سمی
انشاء **قوله** لا بد فیہما من ایقاع الخ یفہم منہ ان الایقاع والانتزاع جزء من القضیۃ و
لیس کذلک فینبغی ان یقال لا بد فیہما من النسبۃ الحکمیۃ او وقوعہا او لا وقوعہا ویمکن التصحیح بان
یراد لا بد فیہ العلم بہا من ایقاع النسبۃ الخ ان کانت ثبوت مفہوم لمفہوم فقیل المراد من المفہوم
ما یفہم من اللفظ لا ما یقابل الذات واعلم ان التسمیۃ لقضیۃ التی یحکم فیہا بثبوت مفہوم الآخر
او سلبہ حملیۃ لثبوت الحمل فی بعض الآخر وہی الموجبات وکذا التسمیۃ ما یحکم فیہا بثبوت مفہوم
عند ثبوت مفہوم آخر او سلبہا متصلۃ کذا ما یحکم فیہا منافاتہ مفہوم عن مفہوم آخر او

سلبها متصلة لوجود الانفصال والاتصال في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان معنى قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا او ان كان فردا فلا يكون زوجا **قوله** ومن هذا يعرف الخ ولو قال بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال واما الشرطية المتصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما الشرطية المنفصلة لكان اولى اذ لم يعرف انقسام الشرطية الى قسمين واما ان يكون احدهما متصلة والآخر منفصلة فلا يعرف مما مر من انقسام الشرطية الى قسمين فلا يكون كلام الشارح اولى والجزء الاول والمراد بالاولية ما هو بالطبع دون الوضع فقط حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر **قوله** وان تأخر وضعا اي لفظا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما التمام رعاية جانب الالفاظ من حيث النحو ومما علم ان القضية الخ وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة الخ فليتذكر **قوله** ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع هو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر او لا فقيا ولكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح منها واما اذا كان النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية **قوله** واما حمل غيره على غير موضوع مشخص فيكون كليا ثبت كميته الخ **قوله** واما في الشرطيات الخ كذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم الخ **قوله** والاوضاع هي احوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة في نفسها فاذا قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسان ثابت مع كل وضع يمكن

ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة الى غير ذلك
قوله التقسيم غير حاصر اى تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه
مع انها قضية مهملة حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس **قوله** القضية
المستعملة في العلوم والشخصية قد يستعمل في الانتاجات وان كان قليلا فلذلك ذكرها **قوله** طردا وعكسا
اى ثبوتا وعدما **قوله** في زمان منتشر اى في زمان ما اى في بعض الازمنة الغير معين كعكس
اى بعكس قولنا النهار موجود فالشمس طالعة ومنه التضايف اى منها يكون معلولي علة واحدة فهي التولد
بينهما في هذا المثال اما ان لا يكون كذلك اى لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك
اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سيجي ولا يتعين
بالاقتضاء الا ذلك ليظهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما
للآخر لا عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن
احدهما ملزوما للآخر على التشعير به وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق
بين معلولي علتين متغائرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث على ان
الدائمة اعم من الضرورية الدائمية قضية يكون النسبة المحمول فيها الى الموضوع دائما من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة
ايجابا او سلبا بالضرورة اى استحالة الانفكاك بينهما كقولنا دائما او بالضرورة كل انسان حيوان او دائما او بالضرورة لا شي من الانسان بحجر
وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه حكما معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت
دائما ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصل الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب
ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر اعلم
ان النسب الاربع متحققة بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شي كما عرفت في
موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة

ايضا وليس كلما مادة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كلما مادة يصدق فيها الحكم بثبوت المحمول
الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كلما مادة يصدق
فيها الحكم بنسبته اليه فيصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة
ولا يكون ضرورية فح يرد عليه ما اورده ان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها
لان كلما مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكر من ان الممكن لما دام وجب علته التامة
فيكون ضروريا ولو اعتبرت بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير اعتبار الضرورة تكون دائمة ولو لوحظ
فيها الضرورة تكون ضرورية فكلما صدقت صدقت فتهادتيا وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة
استحالة انفكاك النسبة والدوام شمول النسبة بجميع الازمان والاوقات وامكان الانفكاك ممكنا
فتصدق الدائمة فيما دة امكان وقوع الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بهما ما بالذات واما اذا اريد بهما
ما هو اعم مما هو بالذات ومما هو بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة والثابتة بالغير لما ذكرنا
قوله كذب فيهما سالبة لامتناع النقيضين وكذا الكلام في سالبتهما مع موجبتهما **قوله** وصدق
فيهما سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط اي في الكذب يصدق فيها رفع
العناد في الكذب وهو سالبة منع الخلو **قوله** وصدق فيهما سالبة منع الجمع لان العناد لو كان
في الكذب فقط اي دون الصدق رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع **قوله** وكذا
من جانب سالبتهما اي كل مادة يصدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته لامتناع النقيضين
وصدق موجبة منع الخلو وكلما دة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق فيها
موجبة منع الجمع **قوله** صدق بين نقيضيهما بمنع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم
الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع
الجمع هذا خلف وبالعكس اي الكليتين صدق بين عينيهما مع الخلو صدق بين نقيضهما

لانه لم يصدق بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين
عند منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين اي القضية
الحاكمة بمنع الخلو بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الجمع والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب
والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين **قوله** فانصادق السالبة المتفق في النوع اي سالبة منع الجمع
بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة
منع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة
قوله ان نسب عدد الى عدد اي يكون زيادة بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان
مساوات العدد للعدد المغائر له غير موجودة وللعدد الغير المغائر له مح اذ المساوات تقتضي المغائرة
بين المتساويين **قوله** بل المراد ههنا اي حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو **قوله** عن
كسورة التسعة الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسورة التسعة لعله اراد الاشارة الى ان
الكسورة تسعة ليست الا هي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
فوقع فيما وقع كاثنا عشر فان له نصفا وهو ستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا
وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زايد على اثنا عشر **قوله** والناقص ناقصا له اي العدد الناقص
ما يجتمع فيه من كسورة عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان لها نصفا وهو اثنان وربعا وهو الواحد والمجموع
ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من كسورة اياه يسمى مساويا كالستة فان له
نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة فالصواب ان يقال
بدل قوله والناقص والمساوي وينقص ويساوي اذ لا وجه لصحة العطف تامل ويمكن ان يراد بها
المعاني اللغوية اجزاء لها على ما هي له اي العدد اما زائد عليه او ناقص عنه او مساويا اياه وقيل العدد
ما زاد على المجتمع فيه من كسورة والناقص ما ينقص عنه والمساوي ما يساويه ولكن المشهور ما في الشرح

قوله لا تتركب شيء عن المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلة
من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ذكره الشارح رح وهو اولى الوجوه على ما يظهر وثانيها ان المنفصلة
المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر
تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
منفصلة واحدة اذ لو كانت واحدة منفصلة يجب ان تعين جزءان منها للحكم بينهما بالانفصال
فاذا فرضنا ان احد الجزئين قولنا العدد اما زائد على الجزء الاخير اما احد الباقيين على التعيين او لا على
احدهما لا على التعيين كانت التركب من الحملية والمنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون
ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين اقول كون التركب من حملية ومنفصلة
بل كيف المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى لمن له ادنى تامل وثالثها ان تركبها من جزئين يستلزم
المحال وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد
منها نقيض الاخر بحكم منع الخلو وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما
عين الاخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو
مح لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع
الخلو بينهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو وهو مح لامتناع
الخلو بينهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الخلو او مانعة الجمع وجواب الشارح رح
جواب عن كل واحد من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح رح الوجهين الاخرين لما
فيهما مما ذكرنا **قوله** الحق ان المراد بالانفصال في الآخر هذا المقام اقول يحتمل ان يكون المعنى من
قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد من كل واحد منها
اعم من ان يكون بين جزئين الانفصال او لا لان كل جزئين منها لا يجتمعا ولا يرتفعا ان

وان كان مجتمعا وبهذا المعنى الانفصال واحد بوحدة مبني المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا ان المجموع يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل
جزئين منها فلكن المراد ذلك ولا استحالة فيه لشيء من الوجوه المذكورة او كل واحد منهما مبني على
اعتبار الانفصال بين كل جزئين كما يعرف بالتامل الصادق فيكون تركيبها من اكثر من
جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر **قوله** يخرج اختلافهما الخ اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط
بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالايجاب
والسلب وبالعدل والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين فيهما اذ الاختلاف بالشرط والحمل والعدل والتحصيل مشتمل على جميع الصور المذكورة **قوله**
وغيرها اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير
ذلك **قوله** فان نقيض الشيء سلبه الخ لما كان في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق
غير ذلك اشارة الى التعريف فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان
المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن ليسا متمانعين
ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضين بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما اما في
التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان في نفسه اشد
بعدا عنه من الآخر من جميع ما سواه فح يكون الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين
لكن في ذلك التفسير تعسف غاية التعسف وبهذا المعنى قيل نقيض كل شيء رفعه سواء كان رفعه في نفسه او عن
شيء يعني بهما ان النقيض يعني السلب المستلزم للتنافي الحقيقي ليس منحصرا في القضية بل يكون في
المفرد ايضا وبيان ذلك انه لو لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات

واحدة لم يكن باجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها الا كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان نقيض القضيتين اللتين هما محمولا هما متناقضان والقوم يسمون الانسان الماخوذ بهذا الوجه نقيض الانسان بمعنى السبب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب بان المفهوم الانسان الماخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضهما بمعنى السبب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض قضيتين فالتحقيق ان التناقض الحقيقي بين المفردات الى التناقض بين القضايا فلذلك عرفوا التناقض باختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض بين التصورات حقيقة كذا المحقق قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا فلم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض **قوله** لعدم الاثبات اي لعين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على انه غير ثابت من حيث انه غير ثابت كما عرفت في مباحث العدول القضايا وقد مر من ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا **قوله** لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة فيه انها مفردة لكن التناقض ههنا في قوة تناقض القضايا على ما مر **قوله** لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف تعيين صدق احدهما وكذلك الآخر **قوله** فيخرج به اختلاف الذات الخ وكذلك خرج قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور منه لخصوص مادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان كما سيجيء ولو كان للذات لما اختلف القضيتان على ما قرره **قوله** ولا يتحقق ذلك الخ وقيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك لا يراد كلمة السلب على لفظها

فقصد آه سلب معناه ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشئ ورفعه بعينه الى اعتبار شئ من تلك
الشرائط بغيره فذ يعبرون في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون في معرفة المساوات
الى تلك الشرائط كذا في الحواشي التجريدية **قوله** والزمان فانه قيل قد تحقق التناقض في قولنا
زيد ابن لعمرو امس وليس ابنا باليوم مع عدم وحدة الزمان **قلنا** لا نم تحقق التناقض فيه
لان صدق احدهما وكذب الآخر ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة
صفة لو تحققت امس لتحقق اليوم والصحيح ان المعتبر آه حاصل الكلام في هذا المقام ملخصه ان الصحيح
ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب
على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة ويرد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة
النسبة الحكمية مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة في الايجاب
والسلب كما في المثال المذكور اذا لم يصدق لا يكون لازما **قوله** فمعناه ان صدق الاصل
صدق العكس الخ فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده يعني انه اذا كان
صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر كان صادق في العكس كذلك لا انهما صادقان البتة قطعيا و
عكس الكواذب مع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده ومن اين هذا مما ذكره الشارح يراد به كون
التصديق بحاله يعني مجازا بذكر الكل واراد الجزء فيه ان مثل هذا التجوز انما يكون اذا اطلق اللفظ
الموضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع
السقف ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ يدل على
جزء فصحة ارادة الجزء المجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث **قوله** اطلاقا للفظ على
بعض محتملاته على التعيين الخ تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق آه لا لقوله يراد به كون التصديق
بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء

لايناسب قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا **قوله** لجواز ان يكون المحمول اعم الخ لما ذكر المصنف فى تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلى وجعل ما ذكره المصنف رح كالتقرير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول اعم من الموضوع فاذا جعل فى تلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيهما بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم ولا يلزم ان لا يكون الاخص اخص من الاعم اعم **قوله** لوجود ملاقات عنوانى الموضوع والمحمول اى تصادقهما على شىء واحد والا لمتباينان فلا يصح الحمل ومن هنا اختلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا صدق الكلية وان كانت صادقة فى كلمادة تساوى طرفى القضية **قوله** لا انا اذا قلنا كل انسان حيوان انه تقرير للتعليل بالتمثيل كما سبق **قوله** والا فبعض الحجر آه اى وان لم يصدق لا شىء من الحجر بانسان لامتناع ارتفاع النقيضين او صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل يستلزم لصدق العكس وهذا خلف **قوله** او نظمها اى نظم هذه القضية وهى قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شىء من الانسان بحجر ونقول بعض الانسان حجر ولا شىء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق السلب الكلى اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول فى ذات ما فيصادقا فى ذات ما صدق السلب الكلى من الطرفين **قوله** لجواز صدق عكسه احيانا اى فى مادة تباينت الطرفين فى السالبة كما فى المثال المذكور **قوله** لرعاية حدود القضية فيه اى موضوعاتها ومحمولاتها فى العكس المستوى **قوله** كما لا يخفى على متبعه ومستعبته اى على تابع الشيخ وطالبى استنباطه لعكس النقيض فى كتب الحكمية ففيه تفكيك الضمير وحذف المضاف فى الثانى فالامر بين هذا على تقدير ان يكون متبعه بالعين المهملة من الاتباع واما اذا كان من

التبع لتحذاله من المصدر المضارع المحذوفة منه احد التائين وهي تاء التفعيل فالامر اظهر لكن وجوه
الاخذ المذكور عند اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من الصنعة لتجنيس الخطي **قوله** وهو باب القياس
اي الباب الرابع باب القياس فمقاصد التصديقات الاقيسة والاشكال وضروبها لكان
اظهر واولى تامل **قوله** في تعريفه وتقسيمه اي باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه حتى
يشتمل القياس المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية كالقضية البسيطة اما ايجابية
او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها
ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان فان حقيقته ليس الا السلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت ذلك
فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يخرج عن هذا التعريف بقيد الاقوال واما القضية
المركبة المستلزمة للعكس فيأتي عليها المقال **قوله** ليس يشترط تسميتها قياسا بل لو كانت منكرة لكنها
بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر تسمى قياسا **قوله** يخرج الاستقراء وهو الاستدلال
بالجزئيات المستقرئ على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقرة
واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولك كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه
فانا رأينا الانسان والفرس والبقرة وساير الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات
غير مستقرة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ واما الاستقراء
التام فيسمى قياسا مقسما لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم **قوله** والتمثيل
وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر
لاشتراكهما في علة حرمته وهو الاسكار هذا او كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم

به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرج عن التعريف بهذا القيد **قوله**
المستلزم بين لاحدهما اى استلزام الكل للجزء يعني ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال
ان الكل قول منها دخلا في حصول القول الآخر عن الاقوال وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس موقوفا
على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقولنا عنها عن التعريف
وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر بخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم
عن الشيء اللزوم عن ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر يلزم منه لا شيء
من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا عن مثل قياس المساوات
وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا آ مساو
لب و ب مساو لج فآ مساو لج فانها يلزم عنها ان آ مساو
لج لا لذاتها بل بواسطة ان كل مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء فح تترك
نقطة مثل اضرب الا ان يراد به مادة عنوان المساواة فقط لكنها غير مشهور **قوله** عن
مثل قولنا جزء الجوهر الخ والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التي يكون واسطة في اللزوم
لازمة لاحدى المقدمتين لكنه يكون حدودها مغاير لحدود القياس تامل **قوله** كما في المساوات
والظرفية لان مساوي المساوي وكذا ظرف الظرف ظرف **قوله** كما في النصفية والربعية
فان نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الرابع ليس بربع وكذا سائر الكسور **قوله**
لكان اما هذريانا او مصادرا اى لو كانت الاخرية لكان النتيجة اما عين المقدمتين
فيكون هذريانا ولغوا من الكلام واما عين احدهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب
لانها كون المدعى جزء من الدليل بان يكون احدى مقدمة وهي مشتملة على الدور
المستلزم للمحال وهو توقف الشيء على نفسه اذ النتيجة مطلوبة مفروضة على غير التسليم بخلاف

المقدمات **قوله** كذا اجابوا فيه اشارة الى ان فى الجواب نظر وجهه ان القضية المركبة يكون مولفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر فى تعريف المعرف **قوله** اى بصورتها اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى من ان يكون النتيجة مذكورة سابقا وكون نقيضها مذكورا فيها بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة او مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة فى القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر احد جزئيها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض والترتيب الذى ذكر اجزاء النقيض على ذكر فى النقيض الآتى النتيجة تحتمل الصدق والكذب المذكور فى القياس لا يحتملها **قوله** موضوع المطلوب اه اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على قياس وحصولها منه يسمى نتيجة ومن حيث ذهنها يطلب من القياس يسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هى القضية التى جعلت جزء القياس ويسمى الموضوع والمحمول حد الكونهما طرفين للقضية والحد فى اللغة الطرف **قوله** لانه فى الغالب اقل افراده اذ يجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر للتشبيه الكثرة الافراد باكثر الاجزاء **قوله** لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتانيث لمنا سبة الموصوف وكذا الكلام فى وجه التشبيه بالكبرى تشبيها لها بالهيئة اه اى تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولى والعمقى والعرضى **قوله** يقتضى حكمه حكم المط اى حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم الواسطة الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصل الحكم بالاندراج الاصغر فى الاوسط وباندراج الاوسط فى الاكبر المستلزم هو الاندراج الاصغر فى الاك

واذا كان بديهي الانتاج يكون اول الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك **قوله** في اشرف
مقدمتيه الخ فكانت لها شرافة بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة
الاخيرة فكان ثانيا **قوله** لاشتمالها على الموضوع المطلوب الخ والموضوع اشرف من المحمول
لانه الذي لاجله يطلب المحمول **قوله** وهي الكبرى لاشتمالها على المحمول المط الذي يطلب
لاجل الموضوع فيكون اخص من الموضوع **قوله** اذ لا اشتراك له اصلا مع الاول لمخالفته
اياه في مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخرج عن الجميع
فجعل رابعا ولا خامسا فصاعدا **قوله** مع الايجاب اي مع صدق ايجابها ومع صدق قولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان
وكل فرس حيوان مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع
افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم
ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس مع قطع النظر عما في
نفس الامر لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد ان
يكون لازمة للقياس من ذاته وللشكل الثاني شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لا يستلزم
الشكل الثاني في النتيجة كما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض
الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان و
بعض المصرح اكتفى باحد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط الاشكال معللة
بهذه العلة ولو صورناهما بمثال اطلع ولو اطلع بمثال كلمتها بصورة جليها واعلم انه
لو كان الشكل الاول واردا على النظم الطبعي وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل

الثانی لا یحتاج من له عقل سلیم طبع مستقیم الی رده الی الاول فی الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع اما تتم المصرح
بالاول والثانی حیث تعرض لبیان شرطیهما لما کان الشکل الاول مستغنیا عن ردہ لا اهتمام قصد لبیان ضروبه فانقلت این تعرض
لبیان شرط الشکل الاول قلت حیث بین ضروبه لیعرف التامل وضروب الثانی اربعة علی مقتضی
الشرطین **قوله** لیقتضی ستة ضروبا بناء علی انه لا عبرة للشخصیة والطبیعیة فی الانتاج
والا فالقیاس یقتضی اربعة وستین ضربا حاصلا من ضرب الصغریات الثمانیة فی
الکبریات کذلک وبناء علی ان الشخصیة فی قوة الجزئیة والکلیة والطبیعیة ساقط عن
درجة الاعتبار **قوله** باعتبار النتیجة الخ وکذا باعتبار المقدمات لان الموجبتین الکلیتین اشرف
من الموجبة والسالبة الکلیة والجزئیة والموجبة الکلیة من السالبة الکلیة تامل لان
ملزوم الملزوم شبیهه وهو **قوله** لانه اما ان ینقسم الی الزوج الخ العدد ان قبل التنصیف
مرة واحدة فهو زوج الفرد کالعشرة وان اکثر من مرة واحدة فان انتهی تنصیفه منها
الی الواحد فهو زوج الزوج وان لم ینته فهو زوج الفرد کالعشرین وح یثبت ما ذکره
الشارح من ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان یضم زوج الزوج والفرد
الی القیاس فلا ینتج من ان یکون شرطیة الخ وقد عرفت ان القیاس الاستثنائی ما یذکر فیه النتیجة او
نقیضها بالفعل فظاهر ان النتیجة او نقیضها لا یجوز ان یکون نفس احدی المقدمتین بل
یکون جزء منها والمقدمة التی هی جزء منها شرطیة لا محالة والشرطیة لا تخلو منها ان یکون
الخ **قوله** فالمتصلة ینتج بوضع المقدم الخ بناء علی ان شرطیة القیاس الاستثنائی یشترط
ان یکون موجبة کلیة لزومیة علی ما بین فی المطولات فیکون المقدم ملزوما والتالی لازما
لا شک ان وجود الملزوم یستلزم وجود اللازم لا العکس الکلی وانتفاء اللازم یستلزم
انتفاء الملزوم ولا العکس **قوله** اثنان فی المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالی واثنان

فی مالغة الخلو وبما وضعها فیما اذا کان الملازمة ای من احد الطرفین والمساویة ما کان
من الطرفین فی الحقیقة **قوله** متلازمان الخ اقول الحکم فی الشرطیة الموجبة اللزومیة التی هی احدی
جزئی القیاس الاستثنائی بلزوم التالی للمقدم ولا استعارة فیه للعکس سواء کانت الملازمة من
الطرفین او من احدهما فاستثناء عین التالی ونقیض المقدم لا ینتج عین المقدم ونقیض التالی
فی مادة المساوات لخصوصیة المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا ما یکون لذات المقدمات
بلا واسطة فثبت ان استثناء عین المقدم ینتج عین التالی لا بالعکس ونقیض التالی ینتج نقیض
التالی المقدم بدون العکس مطلقا سواء کانت الملازمة عامة او مساویة کما یبحث عن الصورة
ای کما یبحث ان یبحث عن الصورة ان یبحث عن المادة حتی یعصم الذهن عن الخطاء فی الکلام
قوله وابهم من ان یکون الخ ای سواء کانت تلک المقدمات الیقینیة ضروریات او مکتسبات من
الضروریات اعلم ان الاوسط فی البرهان لا بد ان یکون علة لنسبة الاکبر الی الاصغر فی الذهن
فان کان علة لوجود تلک النسبة فی الخارج ایضا یسمی برهانا لمیا لانه یفید اللمیة فی الذهن والخارج
کما یقال هذا متعفن وکل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة للنسبة
فی الذهن والخارج وان کان علة لها فی الذهن دون الخارج یسمی برهانا انیا لانه یفید انیة
النسبة فی الخارج دون لمیتها نحو هذا محموم وکل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمی
وان کان علة لثبوت التعفن الاخلاط فی الذهن الا انها لیست علة فی الخارج بل الامر بالعکس
قوله وهو یخرج الخ ای قول مولف من مقدمات یقینیة یخرج بها **قوله** یشتمل التعریف علی العلل
ای کل مرکب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادیة وصوریة وفاعلیة وغائیة لان العلة
ما یتوقف علیه الشیء وما یتوقف علیه المرکب ان کان داخلا فیه فاما ان یکون الشیء معه بالقوة
او بالفعل فان کان الاول فهو العلة المادیة کالخشب للسریر وان کان فهو صوریة کالهیئة

السريرية والكان ما يتوقف عليه الشيء فهو لعلية الفاعلية والكان لاجله الشيء فهو لغائية واذا
صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى الثلاث منها وهو غير الغائية واما البسيطة الصادر
عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيطة الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية
فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى الغائية ليس لكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة
لا الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك فعاله منزه عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا
من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بالوخذ بالقياس اليه تلك العلل مفهومات
يصح حملها على المعرف فيعرف الان يعرف لنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة
للمعمول والتعريف بالمباين لا يجوز **قوله** المطابقة اى كالمطابقة في الظهور لان الصورة
هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المفهومات بل عارضة لها ناشئة عن تأليف
المطلوبات المشعورية بوجه ما كيف ولو كانت مطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لانتفائه
العاقلة لانها وان كانت قابلة للادراك لكنها فاعلة لتأليفها **قوله** على وسط حاضر في الذهن
اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقارن لقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في
قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث **قوله** الحس الظاهر الحس الظاهر وهو البصر والسمع
والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس
عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور والاتها **قوله** وهو المعنى بالحدس اي بسنوح المبادي
والمطالب للذهن دفعة حقيقته ان ينتج المبادي المترتبة للذهن تحصيل المطلوب **قوله** لانه
تدريجي لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعورية بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب
الى المطلوب واعلم ان التجربيات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان يكون لا يحصل له
الحدس والتجربة المفيدان للعلم **قوله** يستحيل العقل تواطئهم الخ اشارة الى ان منشاء

الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا نقيض لجزم قوم لا يجوز العقل كذبهم لقرينة خارجية **قوله** ومصداقه اي ما يصدق ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين او ستين او غير ذلك على ما قيل بل ضابطة وقوع بلا شبهة **قوله** فان العقل يرتب اي العقل تصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيترتب في الحال وهي قضية قياساتها معها **قوله** من مقدمات مشهورة وقضايا يعترف بها جميع الناس لسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما على طبائعهم من الرقة نحو مراعات الضعفاء محمود واما ما فيهم من الحمية نحو كشف العورة مذموم والمقالات بهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع او من اداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة تلبس الاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعلقه حكم بالاوليات دون المشهورة وهي قد يكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة **قوله** ويختلف باختلاف يعني ان القضية قد تكون مشهورة في زمان دون زمان او في مكان دون مكان فلكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم او ادبهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صنائعهم واعلم ان الجدل يتالف من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليه الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم او اقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان **قوله** معتقد فيها اما الامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء و اما الاختصاصها بمزيد عقل ودين كالعلم والزهد وهي نافعة في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم

كما يفعله الخطباء والوعاظ **قوله** تنبسط منه النفس والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر مبنيا على وزن بصوت طيب **قوله** ولا يكون صحتها وكونها مشتبهة بالحق اما بان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهل واما من حيث المعنى فلعدم رعاية حقيقة الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود او ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر **شعر** عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ❊ فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه **قوله** والعمدة هي البرهان قيل قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابية وجادلهم الى الجدل فيكون كل من الثلاثة تعتمد احدها في الدعوة الى سبيل الحق لكنه بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بخلاف الاخرين ولهذا صرح المصنف عن العمدة في البرهان جعلنا الله تعالى من الواصلين الى علم اليقين لا من السامعين والحمد لله رب العالمين فقط تمت

خاتمة الطبع

تمت الحاشية المباركة المنسوبة الى مولانا قل احمد على شرح ايساغوجي العلامة سعد الدين التفتازاني المشهور بيك ورقي في المطبع محمدي واقع دهلي كوچه چيلان گذر فيض بازار من اهتمام بنده محمد مرزا خان طبع شد

اشتهار

چونکه بنده هيچکاره جهان محمد مرزا خان اين حاشيه غير مطبوع الى الآن از نهايت دقت بهم رسانيده و زر كثير صرف نموده بكوشش كما ينبغي و تصحيح لا كلام نموده بطبع رسانيده لهذا بخدمت ارباب مطابع التماس ميدارد كه بدون اجازت المشتهر بموجب قانون است [illegible] قصد انطباع اين حاشيه نفرمايند




VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

